

الجمهورية اللبنانية

المجلس الدستوري

الكتاب السنوي 2017

المجلد الحادي عشر

www.cc.gov.lb

لا سمو للدستور إذا كان تفسيره منوطاً بغير القضاء الدستوري

الدكتور عصام نعمة إسماعيل
أستاذ في كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية

تكثر المنازعات ذات الصلة بالعلاقة بين السلطات أو تكوينها، ويتذرع سياسيون في خصوصاتهم بعدم وضوح النص الدستوري وأنه غير قابل للتأويل، وكذلك تفسير النص وفق الأهواء السياسية، فما هو غير دستوري اليوم في نظر البعض قد يفسر على أنه دستوري لو شاءت مصالحهم السياسية ذلك مستقبلاً¹. من المفيد لتوضيح هذه الفكرة اقتباس مقطع كتبه صحفي وصّف بموجبه كيفية تعاطي السياسيين مع الدستور بالقول أن: "الدستور عندنا مثل أليس في بلاد العجائب والغرائب، إنه دستور يمكن أن يصير معجونة يتم تشكيلها وفق ما اتفق، ويمكن أن يصبح اذن الجرة في فواخير السياسة وحوّل السياسيين، وبتنا نتقاذف الدستور كما تتقاذف الاقدام الكرة في الملاعب الخضراء، حتى ليكاد الرئيس حسين الحسيني ان يقع مغشياً عليه من السخرية حيال ما آل إليه وضع الدستور اللبناني، وشر البلية ما يضحك"². فلقد تاه المواطن اللبناني في التأويلات المتناقضة لمادة دستورية واحدة، إلى حدّ أعاد الاعتبار إلى من ابتكر استراتيجية الغموض³.

للأسف فإن خرق الدساتير تقوم به الأطراف التي يناط بها تطبيق الدستور والتي تمتلك صلاحيات دستورية، ويرى الأستاذ أحمد زين: "أن كثرة الاختراقات الدستورية جعلت المراقب الحيادي يعتقد ان تجاوز أحكام الدستور هو القاعدة والالتزام بأحكام الدستور هو الاستثناء، وأن التجاوزات الدستورية الحاصلة تظهر أيضاً في مخالفة النص الصريح الواضح الذي لا يحتمل تأويلاً ولا تستند الى اجتهاد أو تفسير ما لحفظ ماء الوجه على الأقل . إن هذا الواقع لا يمكن ان يقدم صورة عن وجود دولة في هذا العصر، فالدولة التي لا تحترم دستورها إلا في المناسبات النادرة ليست دولة بالمعنى الصحيح، والدولة التي لا تحترم دستورها لا يحق لها ان تعتبر ان نظاماً سياسياً يسير أعمالها. فالدولة والنظام لا يظهران إلا في احترام الدستور وليس في أي أمر أو وسيلة أخرى مهما كانت"⁴.

هذا الاحترام للدستور يستوجب تطبيق أحكامه بصورة أمينة بما يخدم المصلحة العامة وبما ينسجم مع رغبة واضعي النص الدستوري، بحيث أن التفسير المخالف للغاية هو إما تعديل للنص من خلال خلق ممارسة جديدة مشوهة له، ومما لا شكّ فيه أن الدستور اللبناني شأنه شأن كل دساتير العالم تصاغ موادّه بكثير من الاقتضاب والعمومية، فيتسلل الانتهازيون من خلال هذه

1 . بول مرقص، "على السياسي تطبيق الدستور لا النظر فيه"، النهار، 2007/3/19.

2. راجح الخوري، "الدستور وجهة نظر"، النهار، 2006/12/27.

3. عارف زيد الزين، "الأكثرية النيابية ومبدأ توازن السلطات في لبنان" النهار، 2010/4/16.

4. احمد زين، "التجاوز قاعدة والالتزام استثناء"، السفير، 2010/4/14.

العمومية والتجريد إلى خلق التفسيرات التي تتلاءم مع رغباتهم أو توجهاتهم السياسية، لهذا لم تكن من مادة جوهرية في تنظيم العمل السياسي إلا وهي موضع خلاف في التفسير ونزاع في التطبيق. وبدل الاحتكام إلى النص الواضح، يصار دائماً إلى فتح أبواب الاجتهاد، مع أنه من المقترض أن تكون الغاية من الدساتير حماية الأمم واغلاق باب الاجتهاد النفعي، وضبط الضعف البشري، لأن الحق ليس احتكاراً ولا استنساباً ما دامت الغاية من نشوء الأمم وانشاء دساتيرها هي حفظ المصلحة العامة وضمان أمن المجتمع واستقراره⁵. وتتسبب هذه التفسيرات المتناقضة للنص إلى تعطيله، لأن النص الغامض، أو غير الواضح سيكون عصبياً على التطبيق، وسينجم عنها حالة عدم احترام القانون والتفقت من ضوابطه وقيوده⁶. ومن هنا برزت الحاجة إلى إيجاد جهة خاصة يناد بها تفسير الدستور وتكون حيادية ومستقلة وقادرة على الالتزام بضوابط التفسير (أولاً)، علماً أن الجهات الرسمية تطبق الدستور بمعرض تطبيقه (ثانياً)، كما تصدى القضاء لتفسير الدستور بمعرض قيامه بمهامه (ثالثاً) وكذلك فعل مجلس النواب (رابعاً)، إلا أن عدم نجاحه بمهمة تفسير الدستور دفع للبحث عن بديل فكان هذا البديل هو المجلس الدستوري (خامساً)، علماً أن التجارب الدولية مشجعة في هذا المجال (سادساً).

1

ضوابط تفسير النص الدستوري

نعني بالتفسير تحديد المعنى الذي تتضمنه القاعدة الدستورية حتى يمكن تطبيقها في الظروف الواقعية المستجدة، حيث يهدف تفسير الدستور إلى إيجاد حلول للعلاقة بين المؤسسات الدستورية من خلال تحديد المعنى الحقيقي للقاعدة الأساسية التي تتصف بالإيجاز والإقتضاب، ما يفرض أخذ معنى كل كلمة بعين الاعتبار نظراً لندرة الكلمات وغازرة معانيها⁷. وإذا كنا بالقانون نفسر الكلمات فإننا بالدستور قد نفسر الكلمات وما بين الكلمات، وما لم يرد من الكلمات أحياناً، ولهذا فإن تميز التفسير الدستوري عن التفسير القانوني يعود إلى طبيعة الدستور، فلا يجوز تفسير أحكام تأسس لمجتمع سياسي له كيان حقوقي بالطريقة نفسها التي تفسر بها أحكام قانون السير أو القانون التجاري. فأحكام الدستور تنطوي على ارادة عليا جامعة، وعلى رؤيا شاملة تجمع بين الماضي والحاضر والمستقبل يجب أن يأخذها المفسر بالاعتبار ويغوص في مكوناتها وينظر إلى الأمور في شموليتها وبعد نظر لكي يتمكن من توضيح النص الدستوري واستخراج المعايير منه⁸. من يفسر نصاً دستورياً، مدعو للتمييز بين القيم النابعة من تفاهم وطني عام والقيم التي هي موضع خلاف. فعند وجود امكانية لتفسيرين للنص نفسه، لا بد من اعتماد التفسير الذي يركز على القيم التي هي موضع تفاهم واستبعاد التفسير المستند إلى القيم التي هي موضع خلاف، لأنه لا يمكن تجاهل الضغوط الاجتماعية التي ترخي بثقلها على المفسر، وهذا ما يؤدي إلى البحث عن

5. سمير عطالله، "الدستور بمعنى القاعده"، النهار، 2007/3/21.

6. خالد قباني، "الإصلاح القانوني والنظام القضائي"، مرجع سبق ذكره، ص 28.

7. صالح طليس، "تفسير النصوص الدستورية الضامنة للحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2015/1، ص 300.

8. عصام سليمان، "تفسير الدستور"، المجلس الدستوري الكتاب السنوي 2009-2010، ص 367.

التفسير الأكثر قرباً من الحقيقة⁹. ولهذا كان لتفسير الدستور أثر في استقرار المنظومة الدستورية من خلال البحث عن الحلول المناسبة لما يعترض الحياة الدستورية من إشكاليات ولا يتم ذلك إلا من خلال تفسير نصوص الدستور¹⁰.

2

تفسير الجهات الرسمية للنص بمعرض التطبيق

إن مسألة تفسير الدستور المطروحة على البحث خارج نطاق الدعاوى والمراجعات المعروضة على القضاء، تكون في معرض تطبيق نصوص الدستور من قبل السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، ففي هذه الحالة، فإن تطبيق الدستور ينطوي حتماً على تفسيره وهذا التفسير التطبيقي يمكن أن يقود إلى تطوير المنظومة الدستورية كما يمكن أن يؤدي إلى تقهقرها¹¹. إذ إن كلّ مخاطبٍ بالنص يعمل على تفسيره في معرض التطبيق، وقد تسير الأمور بصورة سلسلة عندما يجري تطبيق النص بدون اعتراضات تصل لدرجة التعطيل، وكثيرة هي حالات تطبيق نص دستوري عبر تفسيره من قبل مجلس النواب أو مجلس الوزراء بطريقة محددة، وفي مثل هذه الحالة قد يتحوّل هذا التطبيق عرفاً دستورياً عند تحقق شروطه، ونعرض أمثلة حول التفسير التطبيقي: السلطات القضائية تفسّر النص الدستوري المخاطبة به كتفسير المجلس الدستوري المادة 20 من الدستور ليخلص أنه (أي المجلس الدستوري) مستقل عن السلطة القضائية حيث جاء في أحد أحكامه: "المجلس الدستوري سلطة دستورية مختلفة ومستقلة عن مجلس النواب وعن مجلس الوزراء وعن السلطة القضائية"¹²، ونذكر كأمثلة:

- الاتفاق على نصاب جلسة انتخاب رئيس الجمهورية حيث وبعد جدل دستوري طويل حصل قبول من الجميع (فريقي 8 و14 آذار أن نصاب الجلسة هو ثلثا مجموع عدد أعضاء مجلس النواب).

- امتناع مجلس النواب عن عقد جلساته إذا غاب كل أعضاء الحكومة، وهذا التطبيق معتمد منذ أولى الحكومات اللبنانية.

- اتفاق مجلس الوزراء على آلية اتخاذ القرارات وكالة عن رئيس الجمهورية في حال شغور سدة الرئاسة.

- تفسير مجلس النواب لمهلة الاستقالة المحددة في المادة 49 لانتخاب رئيس الجمهورية، إذ في جلسة انتخاب العماد ميشال سليمان رئيساً للجمهورية جرى الاعتراض على آلية انتخابه لأنه لم يستوف الشرط المنصوص عليه في المادة 49 من الدستور، فالعماد ميشال سليمان لا زال في وظيفته كقائد الجيش، وهذا مانع دستوري يحول دون انتخابه. وكان يومها أول المعارضين النائب بطرس حرب فأجابته دولة الرئيس نبيه بري: "إن المادة 74 هي المرعية الإجراء وليست المادة

9. عصام سليمان، "تفسير الدستور وأثره على المنظومة الدستورية"، الكتاب السنوي 2012، ص 26.

10. عصام سليمان، "تفسير الدستور وأثره على المنظومة الدستورية"، المرجع السابق، ص 42.

11. عصام سليمان، "تفسير الدستور وأثره على المنظومة الدستورية"، المرجع السابق، ص: 15.

12. قرار رقم 2005/1 تاريخ 2005/8/6 الصادر بمراجعة إبطال القانون 2005/579 تاريخ 2005/7/19.

73, فبعد انتهاء ولاية الرئيس تخضع العملية للمادة 74 وبالتالي تسقط جميع المهل" وقد سار المجلس بهذا الاجتهاد¹³.

- عمد مجلس النواب إلى تفسير كافة المواد الدستورية ذات الصلة بتكوينه وصلاحياته وذلك بموجب النظام الداخلي للمجلس النيابي الذي يتضمّن قواعد مفسرة وأخرى مكملة وأخرى مضافة للنص الدستوري ومع ذلك قضى المجلس الدستوري اللبناني بأن النظام الداخلي لمجلس النواب لا يؤلف مرجعاً دستورياً يمكن للمجلس الدستوري الركون إليه في أعمال رقابته، واقتصرت استعانتة به على سبيل الاستئناس وليس الحجة بالضرورة¹⁴.

إن هذا التفسير الذي لا يتعارض مع الدستور هو تفسير تطبيقي للنص لم يقترن بصياغة هذا التطبيق بقاعدة نصية مكتوبة، وهذه التفسيرات التطبيقية لا ترقى لدرجة الإلزام إلا إذا نالت رتبة العرف الدستوري الملزم.

ما العمل عدم الاتفاق على تفسير تطبيقي موحد للنص وتعدّد وجهات النظر والوصول إلى حالة تعطيل المؤسسات، كحالة الخلاف حول معرفة كيف تصدر القرارات عن مجلس الوزراء الذي يتولى صلاحيات الرئيس وكالةً عند شغور سدة الرئاسة؟ أو مسألة هل يحق للوزراء أو النواب الامتناع عن حضور جلسات المجلس المنتمين إليه؟...

في مثل هذه الإشكاليات وعندما لا يحدد الدستور الجهة المختصة لتفسير احكامه، وإزاء عدم الاتفاق على تفسير تطبيقي بحيث ينجم عن عدم الاتفاق أزمة دستورية، فإنه يكون من المناسب البحث عن المرجع الصالح لتفسير احكام الدستور.

3

تفسير القضاء للدستور في معرض القيام بوظائفه

أدرك الفكر القانوني منذ القدم أن التشريع لا يمكن أن يكون كاملاً، بل لا بد أن يشوبه النقص حتماً، وعبر أرسطو عن نظرية النقص في التشريع بقوله أنه عندما يعبر التشريع بوضوح عن قصده فإنه يترك بعد ذلك لرشادة القضاة أن يحكموا وأن ينظموا الباقي، وهو يجيز لهم أن يكملوا ما فيه من سكوت. والقاضي عندما يكمل النقص في التشريع فإنه لا يحكم بالعدل ولكنه يحكم بالانصاف الذي هو نوع من العدل، ولكنه أسمى من العدل الذي يقرره التشريع نتيجة لما يشوبه من نقص راجع إلى صياغته العامة. وإذا كان هناك نقص في التشريع بسبب عدم إحاطة كلمات نص مقتضب بكل الحالات التي يمكن أن تندرج ضمنه، إلا أن ذلك لا يعني أن هناك نقصاً في القانون بمفهومه العام، ذلك أنه في كل نزاع يعرض أمام القاضي وليس له حكم في التشريع يبحث القاضي عن الحكم في المصادر الأخرى للقانون ومن بينها مبادئ العدل والانصاف¹⁵.

13. كتابنا: اتفاق الدوحة، منشورات مكتبة الاستقلال، 2009، ص 75.

14. د. قرار رقم 2001/3 تاريخ 2001/9/29 الصادر في الطعن بالقانون المتعلق بتعديل بعض مواد قانون أ.م.ج تاريخ 2001/8/18.

15. سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، دار النهضة العربية، 1986، ص 483 وما يليه.

بدايةً لا بد من القول أنه يتوجب من أجل تطبيق القاعدة القانونية أن نقوم بتفسيرها، أي الوقوف على معنى ما تضمنته من حكم، وهذا التفسير لا تستقل به هيئة واحدة، بل تقوم به هيئات مختلفة، فقد يصدر التفسير عن المشتري نفسه، وقد يصدر عن الفقه أو يقوم به القضاء حينما يدعى إلى تطبيق القواعد القانونية. ووظيفة القضاء في التفسير هي من البديهيات، نصت عليها المادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد: "عند غموض النص يفسره القاضي بالمعنى الذي يحدث معه أثراً". لأنه لا يجوز للقاضي أن يمتنع عن الحكم بحجة غموض النص أو انتفائه، وإلا اعتبر مستنكفاً عن إحقاق الحق (م.م.م. 2)، ويخضع تفسير النص القانوني لرقابة محكمة التمييز بحيث أن الخطأ في التفسير هو سبب من أسباب النقض (المادة 708 م.م.م.). فأضحى من المسلمات أن القضاء بجميع جهاته الدستورية والإدارية والعدلية، يفسر النص القانوني أو الدستوري عند تطبيقه، ونستعرض نماذج عن التفسير القضائي للنص الدستوري في البنود الآتية:

1. تفسير المجلس الدستوري للنص في معرض ممارسة وظيفته القضائية

يملك المجلس الدستوري سلطة تفسير الدستور عند فحصه قانوناً طعن فيه أمامه لعلة عدم انطباقه وأحكام الدستور. وهذا ما أشار إليه المجلس الدستوري في أحد قراراته الذي جاء فيه: "إن المجلس يرى أن تدرج مراجعة الطعن بالمادة 38 من الدستور لطلب إبطال القانون المطعون فيه بسبب عدم انطباق أصول اقراره على مضمون هذه المادة، يستوجب، بادئ ذي بدء، تفسير المادة 38 من الدستور تفسيراً تتيحه المراجعة الحاضرة، إذ لم يسبق أن اثرت مسألة تفسير هذه المادة في ضوء الممارسة. ويعود للمجلس أن يفسر الدستور في معرض أعمال رقابته على دستورية نص تشريعي ما لتحديد مدى انطباق هذا النص على أحكام الدستور، وإن المجلس.. عند قيامه بتفسير النص الدستوري بمعرض مراجعة طعن في دستورية نص تشريعي ما، إنما يعطي النص الدستوري معناه الملزم¹⁶.

في حكم آخر فسر المادة 70 من الدستور في معرض نظره في طلب إبطال بعض المواد من القانون رقم 140 تاريخ 1999/10/27، المتعلق بصون الحق بسرية المخابرات التي تجري بواسطة أية وسيلة من وسائل الاتصال، وذلك بسبب مخالفتها للدستور. ومما ورد في هذا القرار: إن تمييز رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء والنواب والوزراء عن بقية المواطنين في معاملتهم تجاه قانون التنصت الذي يجري بناء على قرار قضائي غير مبرر لا بمصلحة عامة تستدعي هذا التمييز ولا بسبب وجود نص دستوري يسمح به... الأمر الذي لا ينطبق على رئيس مجلس النواب والنواب الذين يخضعون لأحكام المادة 39 و40 من الدستور ولا على رئيس مجلس الوزراء والوزراء الذين ترعى اوضاعهم المادة 70 و71 من الدستور... لذلك فإن التنصت الذي يجري بناء على قرار قضائي بالنسبة لرئيس مجلس النواب ولرئيس مجلس الوزراء وللنواب وللوزراء لا يكون مخالفاً للدستور شرط أن يتم في إطار ملاحقة قضائية وفي الحدود التي ينص عليها الدستور أيضاً¹⁷.

16. م.د. قرار رقم 2001/4 تاريخ 2001/9/29 الطعن بقانون تعديل بعض مواد قانون أ.م.ج تاريخ 2001/8/18. (17) م.د. قرار رقم 99/2 تاريخ 1999/11/24 الصادر في مراجعة إبطال مواد من القانون رقم 140 الصادر بتاريخ 27 تشرين الأول 1999، المتعلق بصون الحق بسرية المخابرات التي تجري بواسطة أية وسيلة من وسائل الاتصال.

تطرق المجلس الدستوري لحالة دستورية غير مقررة بالنص وهي حالة متصلة بعلاقة النائب بمجلس النواب (ويمكن أن نستخلص من هذا الحكم عدم جواز امتناع النائب عن حضور جلسات مجلس النواب)، حيث ورد في إحدى حيثيات قرار صادر عن المجلس الدستوري أنه: "إذا قدر لنائب أو أكثر ان يشغل قدرة مجلس النواب بالذات على اطلاق التشريع من طريق حظر وضع اقتراح قانون في حال سبق لأحد النواب أو لبعضهم ان تقدم باقتراحات تعديل لنصوص مماثلة لم تنل موافقة مجلس النواب خلال عقد تشريعي معين، فيعطي النائب أو مجموعة من النواب سلطة شاسعة ومؤثرة على سلطة اطلاق التشريع التي يتمتع بها مجلس النواب، وهو الهيئة المشترعة التي لا حدود لسلطتها سوى ما ينص عليه الدستور¹⁸.

علماً أن التفسير القضائي للنص الدستوري من قبل المجلس الدستوري تنحصر مفاعيله بالنص الذي كان محلّ طعن أمام المجلس الدستوري، ولا تتعداه إلى سائر النصوص الأخرى. بحيث رفض مجلس شوري الدولة الأخذ بما قرره المجلس الدستوري بان حق اللجوء إلى القضاء هو من الحقوق الدستورية لا يمكن للمشرع الحرمان من ممارسته، بحيث يسري هذا المبدأ على كافة القوانين التي تتعارض مع هذا المبدأ، فلم يوافق مجلس شوري الدولة على هذا التعليل وقضى ببرد مراجعة طعن في قرار صادر عن الهيئة القضائية العليا للتأديب التي حصّن القانون قراراتها من أي طريق من طرق المراجعة¹⁹.

2. تفسير القضاء العدلي للنص في معرض ممارسة وظيفته القضائية

أقرّ القضاء العدلي وفي أكثر من حكم صادر عنه بحقه في تفسير الدستور في معرض نظره في قضية تستوجب منه مثل هذا التفسير. فمثلاً رأى قاضي التحقيق الأول في بيروت في قضية الوزير فؤاد السنيورة، أن تحديد نطاق تطبيق المادة 70 من الدستور يستلزم تفسير أحكام هذه المادة لا سيما بالمقارنة مع المادة 60 من الدستور المتعلقة بحصانة رئيس الجمهورية. وجاء في هذا القرار أنه: "لا بد من التأكيد أن تفسير المحاكم لنصوص الدستور يكون من صميم اختصاصها عندما يطرح أمامها موضوع تطبيق نص دستوري، وهذا ما يُسمّى بالتفسير القضائي الذي تسعى المحاكم عن طريقه إلى التحري عن المعنى الحقيقي للنص الدستوري وعند وجود لبس أو إبهام فيه، ولا يعتبر بالتالي التفسير القضائي للنص الدستوري تجاوزاً أو تعدياً على حق السلطة التشريعية التي يعود لها أن تصدر التفسير الذي تراه لأي نص دستوري وبحال حصول ذلك يكون هذا التفسير ملزماً للجميع بما في ذلك المحاكم²⁰". وفي قضية الوزير فؤاد السنيورة أشارت الهيئة العامة لمحكمة التمييز إلى أن تفسير أحكام الدستور يعود من حيث المبدأ إلى السلطة التشريعية بما يصدر عنها من قوانين تفسيرية له، إلا أنه في غياب القوانين التفسيرية لهذه الأحكام وتأسيساً على القاعدة القائلة بأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، فإنه ليس ما يمنع القاضي الجزائي الناظر في الدعوى من تفسير الأحكام الدستورية إذا وجد ضرورة لذلك، لبت الدفع المدلى به أمامه ويبقى تفسيره لها مقتصرأ على الدعوى المعروضة عليه ولا يرقى إلى مرتبة القاعدة العامة كما هي الحال في القانون

(18) م.د. قرار رقم 4 تاريخ 29 أيلول 2001 الصادر في مراجعة إبطال قانون تعديل بعض مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية.

19. قرار رقم 2009/672-2010 تاريخ 2010/7/12 القاضي محمد درباس/ الدولة

20. قرار قاضي التحقيق الأول في قضية الوزير فؤاد السنيورة، الديار، 2000/2/24

التفسيري الصادر عن المجلس النيابي²¹، وفي قضية الوزير علي عبدالله، رأيت محكمة الجنايات ان ضرورة التحري عن الصلاحية متأتبة عن الاختلاف في المضمون بين نص المادة 70 ونص المادة 60 من الدستور والتي تحدد المرجع الصالح لاتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته في حال ارتكابه جرائم عادية، ويجدر التأكيد في هذا السياق الى ان للمحاكم العادية ان تفسر نصوص الدستور، استعجالاً لمعناها الحقيقي، وذلك على نحو ما هو معمول به في تفسير القواعد القانونية العامة، وأنه لا بد من سلوك هذا المنحى نظراً للافتقاد الى تفسير دستوري للمادتين المذكورتين²².

3. تفسير مجلس شوري الدولة للنص في معرض ممارسة وظيفته القضائية

يتولى مجلس شوري الدولة بتّ النزاعات المتعلقة بالطعن في قرارات صادرة عن السلطة الإدارية، وتثار بمعرض نظره في هذه المنازعات مسائل متعلقة ببيان السلطة المختصة بإصدار القرار محل الطعن سيما عندما يكون القرار صادراً عن مجلس الوزراء أو الوزير المختص، وكذلك تثار أمامه نزاعات متصلة بمواد دستورية أخرى كالمواد المتعلقة بالجنسية والملكية وحقوق الإنسان ومنح الامتيازات، وغيره.. وهو في هذه المراجعات يعمل على تقدير ومراقبة دستورية مرسوم أو أي عمل إداري، عندما يكون هذا العمل الإداري مخالفاً للدستور بطريقة مباشرة، فيتحقق القاضي الإداري حينئذ من مطابقته لأحكام الدستور²³.

نذكر كأمثلة ما يأتي: إن إقالة الوزير، تعتبر من "المواضيع الأساسية" المنصوص عليها في المادة 65 وهي من صلاحية مجلس الوزراء وتتطلب موافقة ثلثي عدد أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها²⁴، إن وزير الدولة دون حقيبة ليس له ان يشترك في توقيع مقررات رئيس الجمهورية وفق ما تنص أحكام المادة 54 من الدستور لان التوقيع المفروض في المادة المذكورة يتحمل تبعته سياسياً وإدارياً الوزير المسؤول عن شؤون وزارته فقط، وان وزير الدولة دون حقيبة ليس مشمولاً بالمسؤولية الادارية كما ليس له توقيع اي عمل ذي طابع نظامي او غير نظامي لتعلق هذا الامر دستورياً بصلاحيات الوزير الاصيل²⁵، إن المراسيم التي تصدر عن مجلس الوزراء المناطة به مؤقتاً بصلاحيات السلطة الاجرائية - او صلاحيات رئيس الجمهورية - يجب اذن ان تصدر بعد موافقة مجلس الوزراء وان تحمل على الاقل اضافة الى توقيع رئيس الوزراء توقيع الوزير المختص أو الوزراء المختصين كما لو كان المرسوم صادراً عن رئيس الجمهورية وذلك عملاً بصراحة احكام المادة 54 من الدستور، وأن توقيع رئيس مجلس الوزراء... وهو بمثابة تأكيد توقيع رئيس الجمهورية وفي هذه الحالة انه صادر عن مجلس الوزراء²⁶، إن رئيس مجلس الوزراء

21. الهيئة العامة لمحكمة التمييز قضية الوزير فواد السنيورة، 2000/10/27، النهار، 2000/10/28.

22. محكمة الجنايات، قرار إعدادي تاريخ 2004/4/5، السفير، 2004/4/20.

23. مجلس القضايا قرار رقم 189 تاريخ 95/1/3 جورج نعمة الله افرام/الدولة - رئيس الجمهورية - رئيس مجلس الوزراء

24. مجلس القضايا، قرار رقم 189، تاريخ 95/1/3 المشار إليه أعلاه.

25. مجلس القضايا، 18 كانون الثاني 1996، ادارة حصر التبغ والتنباك/ الدولة، مجلة القضاء الاداري، 1997، ص396.

26. م.ش. القرار رقم 74 تاريخ 95/11/16، اللواء منير محمود مرعي/الدولة مجلس الوزراء ووزارة الدفاع الوطني- أيضاً : القرار رقم 70 تاريخ 3 تشرين الثاني 1997، اللواء القيم عبدالله الخوري/ الدولة- وزارة الدفاع الوطني،

بتوقيعه المؤلف الاوّل بذيل عبارة "صدر عن رئيس الجمهورية او صدر عن مجلس الوزراء في الحالة الحاضرة" يكون قد عرّف عن توقيع رئيس الجمهورية او عن صدور المرسوم عن مجلس الوزراء²⁷، وإن المادة 66 من الدستور أولت الوزراء ادارة مصالح الدولة، واناطت بهم تطبيق الانظمة والقوانين، كل في ما يتعلق بالأمور العائدة الى ادارته وبما يخص به، ما يجعل الوزراء مؤتمنين على المصالح العامة التي انيط بهم امر ادارتها وملزمين باحترام الانظمة والقوانين وتطبيقها في ما وضعت له من اهداف وغايات، وان كل تجاوز لهذه الاهداف والغايات والانحراف عنها، يشكل اساءة لاستعمال السلطة ويصبح غير جدير بالحماية ويتعين ابطاله⁽²⁸⁾.

4

تصدي مجلس النواب لمهمة التفسير المباشر للدستور

في العام 1999 وعلى أثر الخلاف حول صلاحية القضاء العدلي بملاحقة النائب، طالب عدد كبير من النواب بعقد جلسة تفسيرية للمواد 39 و40 و66 و70 و80 من الدستور، وبالفعل حسم المجلس النيابي في الجلسة المنعقدة بتاريخ 1999/7/12 والمخصصة لدرس مشروع موازنة 1999 وملحقاتها تحديد الجهة الصالحة لتفسير الدستور، فاعتبر أن المجلس النيابي هو الجهة الوحيدة المخولة بتفسير الدستور يومها أدلى النائب شاكر أبو سليمان بمداخلة جاء فيها: "إن محكمة التمييز أصدرت قراراً أجازت لنفسها فيه تفسير النصوص الدستورية مع ما يترتب عليه من نتائج. وأن تفسير الدستور حق منوط بالمجلس النيابي، مُنع حتى عن المجلس الدستوري، ذلك أن مجلس النواب الذي هو السلطة الأساس، أوكل إليه الشعب هذه المهمة عبر الانتخاب. وكل تفسير خارج البرلمان هو تعدٍ على صلاحية السلطة التشريعية وبالتالي يعتبر خطأ جسيماً من قبل القضاء. فطالما أن النص الدستوري واضح واستطراداً في حال الخلاف بين نص دستوري ونص قانوني عادي على القاضي أن يغلب النص الدستوري ولا يمكن تفسير الدستور إلا بنص دستوري²⁹.

بعد خمس سنوات على هذه الجلسة، عادت قضية تفسير الدستور إلى الواجهة، بسبب ما أحدثه التباين في الاجتهادات القضائية حول تحديد الجهة المختصة بمحاكمة الوزراء، من ارباكٍ كبير، وما تسببت به من خللٍ في مبدأ الاستقرار القانوني. وازداد هذا التباين مع مثول وزيرين عن أفعال متشابهة أمام مرجعين قضائيين مختلفين للمحاكمة بسبب إدانتهم بارتكاب ذات الجرائم. وقد استدعى هذا التباين الاجتهادي والفقهية، إلى ضرورة الإسراع في توحيد القواعد التي سترعى محاكمة الوزراء في حال إدانتهم وفقاً للمادة 70 من الدستور، فاصطدم المجلس النيابي عند بحثه في تفسير المادة 70 في إشكالية تتعلق بالتوسع في تفسير الاستثناء او تطبيقه على حالات لا تدخل مبدئياً في اطاره، أو يكرس عملية الاستثنائية في ملاحقة المسؤولين لدى ارتكابهم جرائم.

م.ق.إ. 1999 م 1 ص 85. مجلس القضايا القرار رقم 164 تاريخ 19 كانون الأول 1996، اللواء منير مرعي/الدولة - مجلس الوزراء ووزارة الدفاع الوطني، م.ق.إ. 1998 م 1 ص 168.
27. القرار رقم 138 تاريخ 11/12/1996 اللواء الركن جورج الحروق/الدولة - وزارة الدفاع الوطني.
28. م. ش. قرار رقم 2004-2003/462 عادل الشويري/الدولة-وزارة الزراعة تاريخ 2004/7/13.
29. "المجلس يفسّر الدستور"، مجلة الحياة النيابية، المجلد 32، ايلول 1999، ص 22.

كان المجلس موقفاً بأن اعتماده نظرية التوسع في التفسير، سيفسّر على أنه حماية للوزراء من الخضوع للمساءلة عن أفعال تكون قد مسّت المال العام أو حقوق الوزارة المؤتمنين على إدارتها. وستعكس هذه الحماية سلباً على المجلس الذي سيكون موضع محاسبة ومساءلة من الشعب، وبالحالة المعاكسة، فإن تضيق المجلس لنطاق النص، وحصر ملاحقة الوزراء أمام المجلس الأعلى في حالتي الخيانة العظمى والإخلال بالواجبات، وتفسير هذا الإخلال بأنه إخلال بالواجبات السياسية، فإن هذا سيعتبر بمثابة تخلي المجلس عن جزء من صلاحياته لصالح السلطة القضائية³⁰.

بتاريخ 2004/1/26 اجتمعت الهيئة العامة لمجلس النواب في جلسة مخصصة لتفسير المادتين 60 و70 من الدستور. تحولت هذه الجلسة من جلسة تفسيرية للمادتين 60 و70 من الدستور إلى نقاش حول الآلية التي تعتمد لتفسير الدستور ودار النقاش بصورة أساسية حول جواز تفسير الدستور بقرار، أو يجب اعتماد آلية تعديل الدستور المنصوص عليها في المادتين 76 و77 من الدستور اللبناني، أم يجب أن يصدر قانون تفسيري وفقاً للأسس المعتمدة في التشريعات العادية. فكيف رأى النواب الآلية الواجب اعتمادها لتفسير المادتين 60 و70 من الدستور³¹.

أ. الاتجاه المؤيد للتفسير وفقاً لآلية تعديل الدستور

يرى انصار هذا الاتجاه أنه عندما يتطلب الأمر تفسيراً للدستور، لا يعود من إمكان إلا اللجوء إلى الأصول المنصوص عليها في المادتين 76 و77 من الدستور، ذلك أن القاعدة أنه لا يمكن تفسير الدستور إلا بقانون دستوري والسبب هو أن الدستور اللبناني من الدساتير الجامدة انطلاقاً من أن الشرعية اللبنانية إنما هي شرعية ميثاقية دستورية وليست شرعية ثورية أو انقلابية. من هنا، نصت المادة 77 من الدستور على تعقيدات كبيرة أمام تعديل الدستور. وأن التفسير إنما ينطوي على تعديل دستوري. وما يذهب إليه البعض إلى القول أنه بموجب قرار من المجلس وبأكثرية عادية يفسر الدستور، نكون قد اسقطنا أي حرمة عن أي نص دستوري، وتالياً انتهت معالم الدولة. وإذا صدر عن مجلس النواب، قرار تفسيري لنص دستوري، فهذا القرار لا قيمة له على الإطلاق وغير ملزم لأحد³²، خاصة وأن من الممكن أن يؤدي تفسير الدستور إلى إضافة توضيحات للمادة الدستورية، وهذا ما يتطلب أكثرية الثلثين في مجلس النواب. فالموضوع هو موضوع جدلي ولا يمكن تالياً التفسير بأكثرية عادية أو نسبية أو أن يصار إلى تغيير أو تفسير للدستور بحسب الاجراء السياسية السائدة³³.

والسبب أن النص التفسيري المقصود اصداره يمكن ان يكون صائباً وعند ذاك لا معنى للتفسير لأنه يؤدي إلى المعنى نفسه الوارد في النص الاصلي، وأما اذا كان التفسير يتعارض في الحقيقة مع النص الاصلي، فيكون قد عدل هذا النص الاصلي الذي هو نص دستوري، وتالياً لا يصح هذا

30. النهار، 2004/2/18.

31. وقائع الجلسة الثانية لمجلس النواب المخصصة لتفسير المادتين 60 و70 من الدستور والمنعقدة بتاريخ 2004/1/26- نشرت وقائع الجلسة في جميع الصحف اللبنانية بتاريخ 2004/1/27.

32. حسين الحسيني، المادة 70 واضحة و"أشكال المشكلات تفسير البيهيات"، النهار، 2004/1/24.

33. بطرس حرب، النهار، 2004/2/18.

النص الجديد الا وفقاً لأصول التشريع الدستوري³⁴، وذلك عملاً بالقاعدة التي تقول بان لواقع القانون حق تفسيره وفقاً للآلية التي صدر النص بالاستناد اليها فالقانون العادي يجب تفسيره بقانون عادي، والقانون الدستوري يجب تفسيره بقانون دستوري، وأن الذهاب إلى خلاف ذلك يتيح لمجلس النواب، بذريعة تفسير النص الدستوري، تعديل هذا النص من دون التقيد بقواعد النصاب والأكثرية المفروضة لتعديل الدستور. وغني عن البيان ان ابقاء صلاحية تفسير الدستور ضمن اختصاص مجلس النواب لا يعفيه من واجب التقيد بقواعد التفسير التي ذكرناها، أي واجب ان يتم تفسير النص الدستوري بقانون دستوري³⁵.

ب. تفسير النص الدستوري بموجب تشريع عادي

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن اجتهاد المجلس الدستوري مستقر على الإقرار بالسلطة الواسعة وغير المقيدة للمجلس النيابي في التشريع في أي موضوع يريد، وأن اختصاصه لا يقتصر على المواضيع التي حجزها له الدستور صراحة بل أنه يمكنه أن يشرع صحيحاً في أي موضوع يريده بقانون يصدر عنه بشرط توافقه وأحكام الدستور اللبناني والمبادئ العامة ذات القيمة الدستورية³⁶، وبسبب عدم وجود نص دستوري يبين كيف يُفسر الدستور، ومن هي السلطة المخولة ذلك، فإن مجلس النواب يكون المرجع المخول تفسير الدستور بموجب قانون عادي، شرط أن يصدر هذا التشريع متوافقاً وأحكام الدستور. فإذا أصدر مجلس النواب قانوناً تفسيرياً لنص دستوري، وتضمن هذا النص أحكاماً تعديلية مما جعله يصنف ضمن إجراءات تعديل الدستور وليس تفسيره، ففي هذه الحالة يكون القانون مخالفاً للدستور وعرضة للإبطال أمام المجلس الدستوري.

ج- تفسير النص الدستوري بموجب قرار تفسيري

ينادي أنصار هذا الرأي أن مجلس النواب بإمكانه اصدار قرار يفسر بموجبه نصاً دستورياً، لأنه إذا اعتبرنا ان صلاحية تفسير النصوص الدستورية تعود الى المجلس الدستوري، فالتفسير يصدر بقرار وهذا القرار ملزم، فكيف نقبل بقرار للمجلس الدستوري ولا نقبل بقرار لمجلس النواب³⁷؟ وعندما يصوت المجلس على التفسير لا يكون أمام قانون ما، إنما أمام قضية لها الطابع القانوني، ولهذا فإن ما ينطبق على التصويت لإقرار التفسير هو المادة 34 من الدستور

34. أدمون نعيم، "المجلس الاعلى لا يحاكم رئيس الوزراء والوزراء في الجرائم العادية"، النهار، 2004/1/23.

35. رمزي جريج، "الدستور وأصول تفسيره"، النهار، 18/2/2004.

36. المجلس الدستوري، قرار رقم 1 تاريخ 2001/5/10 الذي رد مراجعة ابطال الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم 2001/295 تاريخ 2001/4/3 والمتعلقة بالإجازة للحكومة إعادة النظر بالمراسيم التنظيمية والنصوص التطبيقية المتعلقة بمجلس الإنماء والإعمار. ج.ر. عدد 24 تاريخ 2001/5/17 ص 1791. بذات المعنى: المجلس الدستوري قرار رقم 2002/1 تاريخ 2002/1/31 الصادر في مراجعة ابطال القانون رقم 2001/379: "الضريبة على القيمة المضافة"، ج.ر. عدد 8 تاريخ 2002/2/7 ص 871.

37. نقولا فتوش في حديث إلى جريدة النهار، 18 شباط 2004، ثم عاد وكرر مواقفه في حديث مع السفير، 2004/1/24.

التي جاء فيها: "يتخذ المجلس قراراته بغالبية الاصوات"³⁸، واستند أنصار هذا الرأي إلى أمثلة عديدة.

في جلسة 29 أيار سنة 1980 أقر المجلس بتفسير المادة 57 من الدستور وأصدر قراراً بهذا الشأن، وكان هذا التفسير بمثابة تبيينٍ للتقرير الذي وضعت له لجنة الإدارة وهيئة مكتب المجلس وفي أحد بنود القرار التفسيري هو تفسير "الغالبية المطلقة من مجموع الاعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً" بأنها تعني الغالبية محسوبة على اساس عدد النواب الاحياء، حاضرين او متغييبين، دون المتوفين.

الحالة الثانية، تتصل بتفسير المادة 32 من الدستور التي تنص على أن تخصص جلسات الدورة العادية الثانية لمجلس النواب للبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل أي عمل آخر، ولكن الاعراف البرلمانية والتفسير النيابي لم يأخذ بمضمون حرفية النص. وقد اثار النائب مخايل الضاهر هذا الأمر في جلسة 19 تشرين الأول سنة 1995 التي كانت مخصصة لتعديل دستوري فقرأ المادة وقال: "... ان نص المادة 32 من الدستور صريح جداً ولا مجال للاجتهاد في معرض النص، فهذه المادة تمنع المجلس من أن يقوم بأي عمل آخر قبل بحث الموازنة والتصديق عليها...". فرد رئيس المجلس نبيه بري قائلاً: "...الاعراف وآلية التعامل مع النص، هي التي تحدد كيفية تطبيقه، فالعرف جزء لا يتجزأ من التشريع، وجرى العرف في هذا المجلس وفي غيره... انه أثناء درس قوانين الموازنة، وبمجرد ان يطرح هذا الأمر على اللجان يبدأ التشريع بأمر أخرى لذلك فإن تفسير الرئاسة هو انما عندما تطرح مناقشة الموازنة وقطع الحساب على الهيئة العامة يمتنع عليها التشريع في أي أمر آخر، هذا هو اجتهادي..."³⁹.

إن الأمثلة المذكورة عن تفسير مجلس النواب للدستور ليست دليلاً على أنه من صلاحية هذا المجلس تفسير الدستور، ذلك ان القضاء لم يعتبر أن هذا التفسير ملزم له، وللدلالة على صحة هذا الموقف نذكر المثل الآتي: في جلسة المجلس النيابي المنعقدة بتاريخ 12/7/1999 عمد المجلس إلى تحديد الجهة الصالحة لتفسير الدستور، فاعتبر أن المجلس النيابي هو الجهة الوحيدة المخولة بتفسير الدستور، وكان ذلك في معرض تفسير المادتين 39 و40 من الدستور المتعلقتين بالحصانة النيابية، على أثر اعتبار محكمة التمييز بأن حصانة النائب بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته والمنصوص عليها في المادة 39 من الدستور ليست مطلقة ولا تشمل جميع الآراء والأفكار التي يبديها، بل تنحصر بالآراء والأفكار التي تصدر عنه وتكون متصلة بعمله النيابي ومتعلقة بالمواضيع والمصالح الوطنية العامة المكلف بمعالجتها بحكم وکالته النيابية وبدون تجاوز، ورغم أن جلسة التفسير التي عقدتها الهيئة العامة لمجلس النواب إنما أرادت من خلالها تفسير المادة 39 و40 من الدستور خلافاً للتوجه الذي سار عليه اجتهاد المحاكم العدلية، واعتبار أن هذه الحصانة مطلقة طوال مدة ولاية المجلس، إلا أن هذه المحاكم لم تأخذ هذا التفسير بعين الاعتبار، بل أكملت السير بدعوى طبارة/ واكيم، ورفضت اعتبار أقوال النائب واكيم مشمولة بأحكام المادة 39 من الدستور، ولولا صدور قانون العفو العام عن جرائم المطبوعات رقم 199/2000 لما أوقفت المحكمة التعقبات بحق النائب نجاح واكيم، وقد ردت الدعوى من الناحية الجزائية ليس بسبب صدور القرار التفسيري بل بسبب صدور قانون العفو، وبذلك لم يعتبر القضاء أن الرأي التفسيري

38. أحمد زين، "نجاح جلسة تفسير المادتين 60 و70 يرتبط بتحديد المفاهيم"، السفير، 2004/1/7.

39. أحمد زين، "نجاح جلسة تفسير المادتين 60 و70 يرتبط بتحديد المفاهيم"، السفير، 2004/1/7.

الصادر عن المجلس النيابي له قوة إلزامية توازي قوة القانون ولو فعل فإن مفاعيل هذا القرار تؤدي إلى لا مسؤولية النائب بشقيها الجزائي والمدني خلافاً لما حكمت به المحكمة من إلزام النائب واكيم بدفع تعويض شخصي قيمته 25 مليون ليرة⁴⁰.

اعتبر دولة الرئيس حسين الحسيني في موقف له: أن مجلس النواب يأخذ قراراته المتعلقة بتفسير الدستور بأربعة أشكال: إما توصية لها طابع سياسي، وإما قرار له طابع سياسي وليس له طابع تشريعي، وإما قانون عادي، وإما قانون دستوري. وما حصل عام 1980 ليس له علاقة بما هو ملزم للسلطات كافة، ان موضوع التفسير لا يمكن ان يصدر الا بقانون دستوري. ما صدر عام 1980 بقرار هو بمثابة الزام للمجلس نفسه، ولكن هذه القرارات غير ملزمة للسلطات الاخرى وليست تفسيراً دستورياً بمعنى التفسير⁴¹، فهي لا تعدو كونها أقرب الى توصيات غير ملزمة لا للمجلس الحالي، ولا للمجالس المتعاقبة ولا تتمتع بأية قيمة دستورية⁴². وبالفعل فإن مجلس النواب أقر القانون رقم 11 تاريخ 1990/8/8 في ذات موضوع هذا القرار التفسيري المسار إليه، واللافت بهذا القانون هو الالغاء الضمني لمضمون القرار التفسيري، ومما جاء في هذا القانون: "بصورة استثنائية، وحتى اجراء انتخابات فرعية أو عامة وفقاً لأحكام قانون الانتخاب، وبالنسبة إلى النصاب المقرر في الدستور، يعتبر عدد أعضاء مجلس النواب الأعضاء الأحياء". ما يعني أنه لا يمكن مجدداً احتساب عدد النصاب على أساس عدد النواب الأحياء وإنما على أساس عدد النواب المحدد في قانون الانتخابات النيابية⁽⁴³⁾.

خامساً: تفسير المجلس الدستوري للدستور

تضمنت وثيقة الوفاق الوطني اللبناني التي أقرت بموجب قانون 1989/10/22 نصاً يقضي بمنح المجلس الدستوري صلاحية تفسير الدستور، حيث جاء النص كالآتي: ينشأ مجلس دستوري لتفسير الدستور ومراقبة دستورية القوانين وبت النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية.

وكانت الغاية التي قصدها وثيقة الوفاق الوطني من إنشاء المجلس الدستوري محددة صراحة بضمن انطباق عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية مع مسلمات العيش المشترك وحقوق اللبنانيين الأساسية المنصوص عليها في الدستور.

إذاً للمجلس الدستوري هدف يسعى لتحقيقه وهو الحفاظ على مسلمات العيش المشترك، فهل يستطيع تحقيق غايته إذا اقتصر عمله على الرقابة على دستورية بعض القوانين ودستورية تكوين السلطة؟ إذا راجعنا الأزمات التي مرت على لبنان نجد أن معظمها تتصل بمواضيع ذات صلة بالدستور وتحديداً بتفسيره، وبدأنا نكتشف من خلال أزماتنا السياسية وجود مشكلة حقيقية كبيرة وأزمة حكم تستدعي البحث عن مرجعية حكماء او مرجعية سلطة نلجأ إليها لحسم الخلافات، وإلا فإن الأزمات السياسية ستتفاقم⁴⁴. فأين هو المجلس الدستوري من هذه الأزمات التي تهدد

40. محكمة الاستئناف الجزائية، قرار رقم 219 تاريخ 2001/12/19، طيارة/ واكيم، العدل، 2002 ص 532.

41. جلسة المناقشة النيابية حول تفسير المادة 70 من الدستور، النهار، 2004/1/20.

42. نقولا ناصيف، تفسير الدستور للمرة الثالثة يشق طريقه إلى مجلس النواب، النهار، 2004/1/16.

43. نقولا ناصيف، ما قبل البوانتاج الهوليودي النصاب 86 لا 85، الأخبار، 2016/2/4.

44. راجع خطاب السيد حسن نصرالله المنشور في جريدة السفير تاريخ 2015/11/12.

مسلمات العيش المشترك، ثم ليس وفق وثيقة الوفاق الوطني من مهمته بتّ النزاعات المهددة للعيش المشترك.

بالعودة إلى العام 1990 يوم تفرّر تعديل الدستور اللبناني تطبيقاً لوثيقة الوفاق الوطني كان مشروع القانون الدستوري الوارد بالمرسوم رقم 202 تاريخ 1990/04/30 الذي وضعته الحكومة آنذاك تطبيقاً لاتفاق الطائف أميناً على النص حرفياً على ما ورد في هذا الاتفاق بشأن مهمات المجلس الدستوري⁴⁵، وكذلك فإن اللجان المشتركة التي اجتمعت بتاريخ 1990/8/2 برئاسة دولة الرئيس السيد حسين الحسيني، قد وافقت بموجب تقريرها على المشروع الوارد من الحكومة. ولكن لما اجتمعت الهيئة العامة لمجلس النواب اعترض البعض على منح المجلس الدستوري صلاحية تفسير الدستور وكان أول المعترضين وزير البريد والاتصالات د. جورج سعاده الذي قال أن تفسير الدستور يعود لمجلس النواب دون سواه وأن من الخطورة منح هذه الصلاحية للمجلس الدستوري. وتبعه دولة الرئيس رشيد الصلح الذي قال بأن المجلس الدستوري له الحق فقط بمراقبة دستورية القوانين وليس تفسير الدستور الذي يعود امر تفسيره للمجلس النيابي وحده فقط، لانه السلطة الاشرعية الاولى والاخيرة في لبنان، ثم النائب بطرس حرب الذي رأى أنه لم يرد إطلاقاً صلاحية للمجلس الدستوري الفرنسي بتفسير الدستور، بل تنحصر صلاحياته بمراقبة دستورية القوانين وفي الطعون المتعلقة بانتخابات رئاسة الجمهورية والنيابية، وقد أيد هذا الرأي كل من: خاتشيك بابكيان، نصري المعلوف، زاهر الخطيب، البير منصور، عثمان الدنا، جميل كبي وهذا ما دفع بالهيئة العامة عند إقرار النص إلى حذف صلاحية تفسير الدستور من بين صلاحيات المجلس الدستوري.

إن الحجج المدلى بها م في جلسة مناقشة تعديل الدستور كانت مرتكزة على أن الصلاحية في تفسير الدستور هي لمجلس النواب حصراً وليس من المألوف منح هذه الصلاحية للمجلس الدستوري، وقد بين رئيس مجلس النواب السابق حسين الحسيني أسباب سحب هذه الصلاحية من المجلس الدستوري بقوله أن أي تفسير للدستور ينطوي على تعديل، وإلا ما هو مبرر التفسير؟، وأن صلاحية تفسير الدستور التي ادرجت في اتفاق الطائف، وعُهد بها الى المجلس الدستوري المنوط به مراقبة دستورية القوانين عندما يُنشأ، وقد استدرك مجلس النواب هذا الخطأ، وصوّبه في جلسة التعديلات الدستورية في 21 آب 1990. وأنه ليس صحيحاً ما يقال إن صلاحية التفسير سلّخت من المجلس الدستوري. لأنه آنذاك لم تكن قد تبلورت تماماً مهمة المجلس الدستوري، ولم يرد عنه في اتفاق الطائف سوى أن يصير الى إنشائه للنظر في دستورية القوانين. الا أن أراء دستورية عدة، من بينها الدكتور إدمون رباط حينذاك تحفظت عن هذا النص واعتبرت أنه من غير الواقعي أن يصبح المجلس الدستوري أكبر من مجلس النواب، خصوصاً أن اجتهادات رباط وسواه اكدت أن أي تفسير ينطوي على تعديل. وهو اجتهاد مستقر. بناء على ذلك، وبعد تشاور طويل استغرق أشهراً، تمّ نقل الصلاحية الى مجلس النواب كي لا نضعها بين أيدي عشرة أعضاء في المجلس الدستوري، في حين أن مجلس النواب لا يستطيع تفسير الدستور الا بثلاثي أعضائه⁴⁶.

45. أمين نصار -تولّي المجلس الدستوري تفسير الدستور لا يتعارض مع "سيادة" البرلمان -جريدة النهار تاريخ 2004/1/15

46. نقولا ناصيف، الثلاثان واجبان لتفسير الدستور، الأخبار، 2 كانون الأول 2014.

في أواخر تموز 2008 تقدّم النائب روبير غانم مع عدد من النواب باقتراح قانون الرامي إلى اناطة صلاحية تفسير الدستور بالمجلس الدستوري، ميررين مطالبتهم هذه بانقسام وجهات النظر في المرحلة الأخيرة حول عدد من الاحكام الدستورية التي كانت تحتاج برأيهم الى تفسير بعض المواد لايجاد الحلول للقضايا الكبرى الناشئة عنها⁴⁷. برر النائب روبير غانم موقفه بالقول أنه تبيّن بعد التطبيق والتجربة التي مرّ ويمرّ بها لبنان، أنه أصبح من الضروري أن تكون ثمة هيئة قضائية عليا تبت موضوع تفسير الدستور وخصوصاً عندما يقع الخلاف بين مجلس النواب والحكومة، فلا بد أن تكون ثمة مرجعية نهائية يمكن الاحتكام إليها وتكون لها الكلمة الفصل في هذه المسألة. والمرجعية هي المجلس الدستوري، وصلاحية تفسير الدستور كانت معطاة للمجلس الدستوري واعترض عليها سابقاً ولا بد اليوم من إعادتها إليه. وما مررنا به ليس خلافاً سياسياً بل هو خلاف دستوري، وتفسير الدستور كان موضع خلاف بين أطراف سياسية، فلا يعقل أن تترك الامور على عواهنها. ولو أنه كان بإمكان عشرة نواب مثلاً مراجعة المجلس الدستوري لتفسير الدستور، لكننا انتهينا من هذه المسألة وتجنبنا الانقسام السياسي حولها⁴⁸. تحوّل اقتراح تعديل الدستور إلى لجنة الإدارة والعدل في مجلس النواب اللبناني لتناقشه في جلستها تاريخ 2008/8/22، لكن لم يكمل هذا الاقتراح طريقه إلى الهيئة العامة لمجلس النواب، بل لاحظنا العكس حيث تراجع النائب روبير غانم عن موقفه السابق وصرّح أن مجلس النواب هو سيد نفسه وله الصلاحية المطلقة في تفسير الدستور⁴⁹.

كان مقدراً فشل اقتراح تعديل الدستور لناحية إعادة صلاحية تفسير الدستور إلى المجلس الدستوري بسبب إصرار أعضاء من السلطين التشريعية والتنفيذية على عدم منح المجلس الدستوري هذه الصلاحية، وهنا نسأل هل أن إناطة الصلاحية المذكورة بالمجلس الدستوري تحتاج إلى تعديل دستوري؟

برأيي أن للمجلس الدستوري صلاحية تفسير الدستور، ولا يحتاج لممارسة هذه الصلاحية لإقرار أي قانون أو تعديل دستوري جديد وذلك للأسباب الآتية:

السبب الأول: إن القانون الدستوري رقم 18 تاريخ 1990/9/21 الدستور اللبناني لم يُلغ النص الوارد في وثيقة الوفاق الوطني، حيث تضمّن هذا القانون في عنوانه: القانون الدستوري الرامي الى اجراء تعديلات على الدستور تنفيذاً لوثيقة الوفاق الوطني، وفي مادته الأولى: تعدل احكام الدستور وفقاً لما يأتي...، وفي مادته الثانية: الغيت كل الاحكام الاشتراعية المخالفة لهذا القانون الدستوري.

يبدو واضحاً من السياق المذكور، أن القانون الدستوري المشار إليه لم يُلغ المواد الواردة في وثيقة الوفاق الوطني التي لم يدرجها في متن الدستور. بل لا زالت هذه الوثيقة تقرأ بكافة بنودها بما فيها البند المتعلق بتفسير الدستور، كذلك فإن هذا البند لم يُلغ ضمناً لأنه لا يخالف أي نصّ وارد في القانون الدستوري المذكور، إذ ان ميدان رقابة دستورية القوانين هو مختلف عن ميدان تفسير الدستور والصلاحية الأولى لا تتضمّن ولا تحجب الثانية. وان النواب المجتمعين لتعديل الدستور

47. احمد زين، هل يمكن للمجلس الدستوري تفسير القانون؟، السفير، 2008/8/26.

48. كلام النائب روبير غانم في حوار مع منصور بو داغر حول موضوع: صلاحية تفسير الدستور... هل تعود الى المجلس الدستوري؟ موقع: now.mmedia.me، 2007/10/26.

49. المستقبل، 2011/4/28.

في العام 1990 ناقشوا بند تفسير الدستور ولم يعمدوا إلى إقرار نص صريح يمنع المجلس الدستوري من تفسير الدستور، أو يلغي البند المتعلق بهذه الصلاحية الوارد في وثيقة ألوفاق الوطني.

السبب الثاني: القبول بتوسعة صلاحية المجلس الدستوري بموجب قانون عادي يتولى المجلس الدستوري وفق المادة 19 من الدستور مراقبة دستورية القوانين، لكن المادة 18 من قانون إنشاء المجلس الدستوري رقم 250 تاريخ 1993/7/14 قد أضافت إلى صلاحياته الرقابة على سائر النصوص التي لها قوة القانون.

لم يرد في اجتهاد المجلس الدستوري تحديداً للنصوص التي لها قوة القانون، ولكن من المتعارف عليه فقهاً أن أبرز النصوص التي لها قوة القانون هي المعاهدات الدولية، مشاريع القوانين المنفذة بمراسيم، والمراسيم الاشتراعية.

أ- المعاهدات الدولية: بالنسبة للمعاهدات التي لها قوة القانون فإن منها ما يقرّ بموجب مراسيم صادرة عن مجلس الوزراء، سناً المادة 52 من الدستور التي تنصّ على أن: "يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء... فهل تخضع هذه المراسيم لرقابة المجلس الدستوري لكونها تتمتع بقوة القانون؟

ب- مشاريع القوانين المنفذة بمراسيم: بعد أن ورّع الدستور اللبناني الاختصاصات فيما بين سلطات الدولة، وحصر السلطة التشريعية بمجلس النواب، ارتأى أنّ حالة الضرورة تبرّر إقدام السلطة التنفيذية على إصدار مراسيم تدخل في اختصاص المشتري، فعمد إلى تنظيم هذه الحالة في المادة 58 من الدستور التي أجازت للحكومة في حالة الاستعجال إصدار مشروع القانون بموجب مرسوم عند توافر الشروط التي وضعتها هذه المادة. وعن الطبيعة الإدارية للمراسيم الصادرة وفقاً للمادة 58 من الدستور نجد تأييداً في اجتهاد المجلس الدستوري اللبناني الذي ساوى بين المراسيم العادية والمراسيم الصادرة وفقاً للمادة 58 من الدستور⁵⁰، ولكن لا يستقى من هذا الحكم أن هذه الأعمال لا تخضع لرقابته.

ج- المراسيم الاشتراعية: تتمتع المراسيم الاشتراعية بقوة القانون والقدرة على تعديل أو إلغاء قانون صادر عن مجلس النواب، إلا أنها احتفظت وفقاً للمعيار الشكلي بطبيعة القرار الإداري بسبب صدورها عن السلطة التنفيذية وتخضع بالتالي لرقابة مجلس شوري الدولة إلى أن تقتتن بالإقرار من السلطة التشريعية⁵¹، ولا يكون هذا الإقرار شرطاً لنفاذ المرسوم الاشتراعي الذي تكون له قوة القانون بمجرد صدوره حتى قبل المصادقة عليه من المجلس النيابي⁽⁵²⁾. وبسبب عدم ارتكاز المراسيم الاشتراعية إلى أيّ أساس دستوري قضى المجلس الدستوري اللبناني أن أي تفويض للصلاحية التشريعية هو غير دستوري، واستند في اجتهاده إلى مبدأ سمو الدستور الذي

50. م.د. قرار رقم 2001/1 تاريخ 2001/5/10 الصادر في طلب ابطال الفقرة (ثالثاً) من المادة الاولى من القانون رقم 295 تاريخ 2001/4/3.

51. مجلس القضايا قرار رقم 92/14-93 تاريخ 19 تشرين الثاني 1992، القاضي يوسف سعد الله الخوري / الدولة - القاضي جوزف شاولول، م.ق. ا. 1994 ص 15.

52. م.ش. قرار رقم 255 تاريخ 3 تشرين الثاني 1959، فريد خضير/ الدولة - وزارة الأشغال العامة، م.ا. 1960 ص 34.

ينجم عنه ان على كل سلطة عامة انشأها الدستور ان تمارس اختصاصها المحجوز لها في احكامه بنفسها وانه لا يجوز لها ان تفوض سلطة اخرى في ممارسة هذا الاختصاص الا اذا سمح الدستور بهذا التفويض بموجب نص صريح (53)، وبحسب هذا الاجتهاد فإن التفويض التشريعي غير دستوري وهو يخضع لرقابة المجلس الدستوري، لكن إذا افترضنا أن مجلس النواب فوّض الحكومة صلاحية إصدار مراسيم اشتراعية ولم يتمّ الطعن في قانون التفويض، فهل يقبل المجلس الدستوري الطعن في هذا المرسوم الاشتراعي؟.

نخلص مما تقدّم أن مجلس النواب بموجب قانون عادي قد أضاف إلى صلاحية المجلس الدستوري المقررة في الدستور صلاحية الرقابة على دستورية النصوص التي لها قوة القانون وهي وفق ما تقدّم أعلاه مراسيم صادرة عن مجلس الوزراء. إذا كيف يكون مقبولاً توسعة صلاحية المجلس الدستوري، ثم لا يكون مسموحاً تطبيق النص الأساسي الذي أقرّ إنشاء المجلس الدستوري -نعني به وثيقة الوفاق الوطني - ونمتنع عن تطبيق البند الذي أقرت به صلاحية هذا المجلس بتفسير الدستور!.

السبب الثالث: وثيقة الوفاق الوطني لها قوة الدستور

من المسلم به أن ما أدرج في متن الدستور من بنود الميثاق الوطني، قد اكتسبت بهذا الإدماج قوة النص الدستوري، بل هي ذاتها أضحت الدستور. لكن السؤال هو حول البنود التي استبعدت ولم تُدرج في الدستور او في مقدمته.

فإذا اعتبرنا ان احكام هذه الوثيقة تتمتع بقيمة دستورية وجب ضمها الى ما يسمى بالكتلة الدستورية"، أما اذا قلنا ان احكام هذه الوثيقة لا تتمتع بقيمة دستورية، فإن بإمكان المشرع سن قوانين مخالفة لها وتكون بمنأى عن رقابة المجلس الدستوري. والواقع ان الرأي منقسم حول مدى اعتبار احكام هذه الوثيقة تتمتع بقيمة دستورية ام لا. يقول الدكتور ادمون نعيم (54) ان وثيقة الطائف لا تلزم الدولة اللبنانية ولا مؤسسات الدولة اللبنانية، صحيح انها طرحت على المجلس النيابي، والمجلس النيابي وافق عليها، انما الموافقة المذكورة ليست بالقانون ولا يمكن بشكل من الاشكال ان تعتبر ملزمة للدولة اللبنانية بأية مؤسسة من مؤسساتها. بالمقابل هناك وجهة نظر مغايرة تعطي لأحكام الوثيقة قيمة دستورية، وهي تستند في موقفها إلى الحجج الآتية:

1. بعد التصديق على وثيقة الوفاق الوطني، جرى تكليف الدكتور سليم الحص تأليف حكومة الوفاق الوطني بتاريخ 1989/11/13. وقد جاء في كتاب التكليف الذي وقعه الرئيس الراحل رينيه معوض: "ان رئيس الجمهورية، بناء على الدستور، التزاماً بوثيقة الوفاق الوطني، يكلف الرئيس سليم الحص بتشكيل حكومة الوفاق الوطني...". ومعنى ذلك أن تشكيل الحكومة إنما تمّ

53. م.د. قرار رقم 2002/1 بتاريخ 2002/1/31 الصادر في مراجعة إبطال القانون رقم 2001/379 "الضريبة على القيمة المضافة"، ج.ر. عدد 8، تاريخ 2002/2/7، ص 871.

54. ادمون نعيم، دراسة في جريدة الديار عن التطبيق العملي لوثيقة الوفاق الوطني من حيث المبادئ التي ادخلت على الدستور، عدد 1996/11/4

وسيم وهبة- القيمة الدستورية لاتفاق الطائف، السفير، 18 آذار 2005.

بالاستناد إلى نصين لهما الطبيعة الدستورية ويتمتعاً بالقوة الإلزامية، وإلا لما كان من حاجة للارتكاز على وثيقة أدبية لا قيمة لها.

2. جرى تعديل الدستور عام 1990 حيث جاء في عنوان القانون الدستوري رقم 18 الصادر في 1990/9/21 "القانون الدستوري الرامي إلى إجراء تعديلات على الدستور تنفيذاً لوثيقة الوفاق الوطني". وهذا يعني أن الدستور قد عدل تنفيذاً لوثيقة الوفاق الوطني، وهذا إن دل على شيء، فإنه يدل على أن الدستور قد عدل وفقاً لقانون مساو له في سلم البناء القانوني الذي تتألف منه القواعد القانونية في لبنان⁵⁵. إن قانون البث التلفزيوني والإذاعي رقم 353 تاريخ 1994/7/28 قد أوجب على المؤسسات الإعلامية الالتزام بوثيقة الوفاق الوطني ومقتضيات العيش المشترك والوحدة الوطنية. إن إدراج هذه الوثيقة في متن قانون يكون قد حصّنها من الإلغاء ومنحها قوة هذا القانون على الأقل، وإن كنا نرى بأن هذا القانون يتحدث عن مبادئ عليا يتعدّى القول بأن لها قوة أقل من قوة النص الدستوري.

إن القانون رقم 57 تاريخ 1991/5/29 المتعلق بالإجازة للحكومة إبرام معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق بين لبنان وسوريا، قد نصّ على أن هذه المعاهدة قد أبرمت استجابةً لتطلعات شعبي البلدين تحقيقاً للميثاق الوطني اللبناني الذي صدقه المجلس النيابي بتاريخ 1989/11/5. ونكرر ما ورد أعلاه، ونضيف بأن الفقه والاجتهاد يتحدثان عن سمو المعاهدة على القانون، ولهذا فإن إقرار اتفاقية تنفيذاً لوثيقة الوفاق الوطني يحصّن هذه الوثيقة من الإلغاء ويرفع بنودها إلى مرتبة المعاهدة على الأقل أو تسمو على هذه المعاهدة فيكون لها قوة النص الدستوري.

يتضح مما تقدم أن وثيقة الوفاق الوطني لها قيمة دستورية، بل وُصفت الوثيقة وبحقّ أنها "من حيث الجوهر نص تأسيسي سوبر – دستوري، فهي ليست معاهدة أو اتفاقاً بين دولتين (لبنان وسوريا) بل هي عقد حياة بين اللبنانيين برضى ومباركة دولية، ولا ينتقص من قيمتها أنها تسوية مرحلية وليست حلاً نهائياً للمسألة اللبنانية"⁵⁶.

وبحسب الوجهة الأخيرة الراجعة للحجج، فإنه يكون للبند الذي ينيط بالمجلس الدستوري صلاحية تفسير الدستور قوة النص الدستوري.

نخلص من كلّ ما تقدّم أن صلاحية المجلس الدستوري لم تعد مقتصرة على الصلاحية الواردة في المادة 19 من الدستور بل أضيف إليها صلاحية الرقابة على النصوص التي لها قوة القانون، وتتوسّع صلاحية المجلس الدستوري بموجب قانون عادي يكون من باب أولى تطبيق النص الموجود المتعلق بصلاحية تفسير الدستور بخصوصية وأن هذا البند الوارد في وثيقة الوفاق الوطني لا زال مرعي الإجراء لم يبلغ صراحة ولا ضمناً، وله كما أثبتنا قوة النص الدستوري.

سادساً: التجارب الدولية في مجال تفسير الدستور

إن السعي لإيجاد هيئة يناط بها تفسير الدستور إنما يرتبط بوجود حاجة إلى من يتولى هذه المهمة بسبب كثرة المنازعة حول تفسير المواد الدستورية وما ينعكس ذلك على أداء السلطات الدستورية، ذلك أن غالبية مواد الدستور إنما تتصل بتكوين السلطات الدستورية والمحلية وأداء هذه السلطات لصلاحياته والعلاقة فيما بينها.

55. وسيم وهبة، القيمة الدستورية لاتفاق الطائف، السفير، 18 آذار 2005.
56. نبيل خليفة، الطائف بين الانقلاب عليه والعودة إليه، النهار، 18 أيار 2005.

لذلك فإن الدول التي لا تشهد منازعات بين الجهات المناط بها تطبيق الدستور، لا تحتاج إلى البحث عن مرجعية تتولى تفسير النص الدستوري، والسبب ان كل سلطة دستورية تؤدي صلاحياتها كما هي محددة في الدستور متحصنة بمبدأ دستورية أعمالها، وملتزمة بمبدأ فصل السلطات وتوازنها وتعاونها فلا تتعدى على صلاحية سلطة دستورية أخرى ولا تعرقل أعمالها. وأما في الدول التي تكثر فيها المنازعة خلال تطبيق النصوص الدستورية أو حول صلاحيات الجهات الدستورية، وما ينعكس هذا النزاع على حسن أداء المؤسسات الدستورية لدورها، فإن هذه الدول تسعى لمنح هيئة دستورية صلاحية تفسير نصوص الدستور. وإذا كانت الدول الأوروبية لم تفكر في تكليف هيئة دستورية بصلاحية تفسير الدستور لعدم الحاجة لذلك بسبب التزام هذه الدول بأسس الحكم الديمقراطي السليم، بالمقابل فإن الدول التي تحاول ولوج باب الدول الديمقراطية القائمة على حكم الدستور والقانون، والتي ترغب في التخفيف من أزمات الحكم، تسعى لإنشاء هيئة يناط بها تفسير الدستور.

وحيث أن معظم دول العالم متجهة نحو إنشاء مجالس للرقابة على دستورية القوانين ودستورية تكوين السلطات الدستورية، فإن الدول التي ترغب في منح صلاحية تفسير الدستور إلى هيئة مختصة فهي لن تجد أفضل من المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري لتنفيذ هذه المهمة. فعلاً نجد أن كافة الدول التي أقرت إنشاء هيئة تتولى تفسير الدستور، قد منحت هذه الصلاحية لهيئة قضائية وهي المحكمة الدستورية، مع فارق لناحية حجم الصلاحيات التي تناط بهذه الهيئة التي كانت مختلفة بين دولة وأخرى، ونستعرض بعض المواد الدستورية ذات الصلة بصلاحية تفسير الدستور:

- الكويت الدستور الكويتي لم يحدد صلاحيات ولا تسمية الهيئة المنوط بها النظر في دستورية القوانين والأنظمة، بل ترك للمشرع تحديد هذه الهيئة وصلاحياتها⁵⁷، فصدر القانون رقم 14 لسنة 1973 الذي نصّ على إنشاء محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم.

- الأردن: تفسير الدستور كان منوطاً بالمجلس العالي لتفسير الدستور إلى أن صدرت التعديلات الدستورية لعام 2011 الذي أنشأ محكمة دستورية وحدد صلاحياتها في المادة 59 من الدستور الجديد، وأناطت الفقرة الثانية من هذه المادة بالمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأغلبية ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.

57. الدستور الكويتي المادة - 173: " يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين و اللوائح، ويبين صلاحياتها و الإجراءات التي تتبعها و يكفل القانون حق كل من الحكومة و ذوي الشأن في الطعن لدي تلك الجهة في دستورية القوانين و اللوائح وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن".

- الإمارات العربية المتحدة: أنط الدستور بموجب الفقرة الرابعة من المادة 99 منه بالمحكمة الاتحادية العليا صلاحية تفسير أحكام الدستور إذا ما طلبت إليها ذلك إحدى سلطات، أو حكومة إحدى الإمارات. ويعتبر هذا التفسير ملزماً للكافة.
- السودان: نصّت المادة 122 من الدستور السوداني على أن تكون المحكمة الدستورية حارسة لهذا الدستور ودستور جنوب السودان ودساتير الولايات وتعتبر أحكامها نهائية وملزمة، وتتولى تفسير النصوص الدستورية بناءً على طلب من رئيس الجمهورية أو الحكومة القومية أو حكومة جنوب السودان أو حكومة أي ولاية أو المجلس الوطني أو مجلس الولايات.
- العراق: حددت المادة 90 من الدستور العراقي اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتفسير نصوص الدستور.
- فلسطين: نصّت المادة 94 من النظام الأساسي في فلسطين على أن تشكل محكمة دستورية عليا بقانون وتتولى النظر في دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها، وتفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات.
- مصر: نصّت المادة 192 من الدستور المصري الجديد لعام 2014 على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية. وبحسب النص فإن تفسير الدستور لا يدخل ضمن صلاحية المحكمة الدستورية العليا في مصر بل منحصره صلاحيتها بتفسير القوانين العادية.

نختم بما كتبه د. عصام سليمان إن تفسير الدستور من قبل مجلس النواب لا بد من ان يتأثر بالخلافات القائمة بين الكتل البرلمانية الممثلة لقوى سياسية، التي قد تكون مصالحها متضاربة ومنطلقاتها الإيديولوجية متناقضة، ما يؤدي إلى خلاف بشأن تفسير نص دستوري وعدم إمكانية التوصل إلى تفسير موحد معبر عن حقيقة معنى النص، أو إلى التوصل إلى تسوية سياسية قد تؤدي إلى تفسير النص بما لا يعبر عن مضمونه الحقيقي. وقد أكدت التجربة ذلك وبات من الضروري البحث عن مخرج للمشكلة الناجمة عن الخلاف بشأن تفسير نص دستوري، وذلك من أجل استمرارية انتظام أداء المؤسسات الدستورية والحفاظ على المصلحة الوطنية العليا.

المخرجات للخلافات حول تفسير الدستور يكون باللجوء إلى مرجعية دستورية مستقلة لها صفة قضائية مهمتها الأساسية الحفاظ على احترام الدستور، وهذه المرجعية في لبنان هي المجلس الدستوري. وإن منح المجلس الدستوري صلاحية تفسير الدستور، عندما يصبح التفسير موضع خلاف، لا يؤدي إلى النيل من صلاحية مجلس النواب وسلطته إنما يؤدي إلى تعزيز هذه السلطة لأنه يشكل مخرجاً للأزمة الناجمة عن الخلاف حول تفسير الدستور، والتي قد تضعف سلطته و قد تقوده إلى الشلل، كما أن المجلس الدستوري لن يكون باستطاعته التدخل في تفسير الدستور إلا بطلب من مجلس النواب نفسه من خلال مراجعة موقعة من عشرة نواب على الأقل أو من كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء بحيث يبقى لمجلس النواب وللجهات الدستورية المعنية بتعديل الدستور، القدرة على تعديل النص الدستوري، إذا ما

رأت ذلك ضروريًا، في ضوء التفسير الذي جاء به المجلس الدستوري، فيلعب مجلس النواب دوره في هذه الحالة كسلطة تأسيسية⁵⁸.
بكل الأحوال، فإن ما كتبناه هو مجرد فرضية مبنية على تحليل منطقي، وإن بيان صحتها متوقف على خطوة واجبة تتمثل بتقديم الجهة ذات الصفة مراجعة أمام المجلس الدستوري طالبةً بموجبها تفسير نصٍ دستوري.

58. عصام سليمان، تفسير الدستور، مرجع سابق، ص 377.